قرار محكمة النقض

رقم 8/11

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/13303

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اكتفت من جهة أولى في معرض تطبيقها لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي باعتبار الظروف العائلية والاجتماعية للمحكوم عليه من دون تقدير منها لخطورة الأفعال الجرمية المرتكبة ومن دون أن تطبق على نحو سليم من جهة ثانية مقتضيات الفصل 147 من نفس القانون جاء قرارها عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/06 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/27 تحت عدد 63 في القضية ذات الرقم 2018/325 القاضي بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (س.و) بن الجيلالي من جنايتي الاختطاف والاحتجاز وهتك عرض بالعنف والحكم تصديا بإدانته من أجل ذلك وعقابه بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا

في الموضوع:

في شأن وسيلتي النقض الأولى والفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها وان ألغت القرار الجنائي الابتدائي وإدانت المتهم من أجل ما نسب إليه فإنها عاقبته بسنة واحدة حبسا موقف التنفيذ بعد أن متعته بظروف التخفيف بعلة ظروفه الاجتماعية والعائلية دون أن تراع من جهة أولى خطورة الجريمة ودرجة إجرام المتهم عملا بالفصل 146 من القانون الجنائي ومن جهة ثانية فإنها نزلت بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عن حدها الأدنى دون أن تراع الترتيب المحدد بمقتضى في الفصل 147 من نفس القانون مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار أوامر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

بناء على الفقرة الأولى من الفصل 146 من القانون الجنائي الذي تنص (إذ تبين ان المحكمة الزجرية. .. الجزاء المقرر للجريمة قاسية بالنسبة لخطورة الأفعال أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم فإنها تستطيع ان تمنحه التمتع بظروف التخفيف إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك).

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مقتضيات الفصل 147 من نفس القانون أعلاه التي تتضمن الحد الأدنى المقرر لكل جريمة الذي لا يمكن للمحكمة النزول عنه

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اكتفت من جهة أولى في معرض تطبيقها لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي باعتبار الظروف العائلية والاجتماعية للمحكوم عليه من دون تقدير منها لخطورة الأفعال الجرمية المرتكبة ومن دون أن تطبق على نحو سليم من جهة ثانية مقتضيات الفصل 147 من نفس القانون جاء قرارها عرضة للنقض والإبطال.

مــن أجــلــه

وبصرف النظر عن باقي ما أثير.قضت بنقض وإبطال القرار الجنائي عدد 63 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2020/01/27 في الملف 2018/325 وإحالة القضية على نفس المحكمة للتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرته اثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوتي **مقررا** وحرية كنوني ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض